



الرقم: وس / خ م / ج / ت س / ٥٨٦٠ / ٢٠١٦ م
التاريخ ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٢٣ أغسطس ٢٠١٦ م

الأفاضل / مدراء عموم المنشآت الفندقية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : الرسوم السياحية

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٣٩) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادر بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦ م، وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٥٠) بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٣٩) الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٦ م.

أود الإفادة بأن المادة (١١٤) من الفصل العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة بشأن تحصيل الرسوم السياحية المترتبة على المنشآت الفندقية، قد قضت بأن تحصل المنشآت الفندقية من عملائها رسوماً سياحية بنسبة (١٢%) اثني عشر في المائة من إجمالي السعر الذي يلزم فيه العميل، وذلك على النحو الآتي :-

- ١- (٤%) أربعة في المائة عن كافة المرافق المتوفرة بالمنشأة الفندقية، ويتم توريدها إلى الوزارة وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من هذه اللائحة .
- ٢- (٨%) ثمانية في المائة مقابل الخدمات التي تقدمها المنشأة الفندقية، وتلتزم المنشأة بتوزيعها كلها أو جزء منها إما نقداً وإما عيناً على الموظفين العاملين في المنشأة بموجب آلية يتم الإتفاق عليها مع هؤلاء الموظفين .



علماً أنه يتم توريد الرسوم السياحية المترتبة على المنشآت الفندقية وفقاً للمادة (١١٥) من هذه اللائحة .

للتكرم بالإطلاع والعمل بما جاء أعلاه اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠١٦ م ، ولزيد من الإستيضاح الإطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون السياحة رقم (٢٠١٦/٣٩) .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

المهندس / محمد بن محمود الزدجالي
مدير عام
خدمات المستثمرين
وإدارة الجودة



- نسخة مع التحية الى:-

المحترمة

- سعادة/ وكالة الوزارة